وزارة الاقتصاد الوطنى

ـ قرار مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق لأول بوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على مشروع وضع القنوات لنقل الهيدروكاربور (الوقود السائل) أو المسيل بالضغط من حوض الحمراء الى آرزيو والاذن بالنقل المقابل ١٧٤

ـ قرار مؤرخ فى أول صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ بمنح صفة آمر ثانوى لصرف ميزانية الصندوق الجزائرى للتنمية ٠ ١٧٤

ـ مقرر مؤرخ فى ١٢ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ خاص بالحاق اعتماد لوزارة الخارجية ١٧٥

ـ مقرر مؤرخ فى ١٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤ خاص بنقل اعتماد ١٧٥

وزارة الارشاد القومى

ـ مرسوم رقم ٦٤ـ١٩١ مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث الشهادةالاهلية باللغة العربية (بروفى أول بالعربية) ١٧٥

وزارة السياحـــة

ـ مرسوم رقم ٦٤ـ١٨٦ مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحـــديد تدريج الارقام الاستدلالية المطبقة على بعض الموظفين والاعوان الاختصاصيين والتقنيين بوزارة السياحة ٠ ١٧٧

ـ مرسوم رقم ٦٤ـ١٨٧ مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد نظام التعويضـــات الممنوحة للموظفين والاعوان الجزائريين بوزارة السياحـــة العاملين فى الخارج ١٧٨

ـ مرسوم رقم ٦٤ـ١٨٨ مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيينا استثنائيا فى بعض المناصب التقنية والتخصصية بوزارة السياحة ١٧٩

ـ مرسوم رقم ٦٤ـ١٨٩ مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيينا استثنائيا فى بعض المناصب التقنية والتخصصية بوزارة السياحة ١٧٩

ـ مرسوم رقم ٦٤ـ١٩٠ مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء هيئة من حراس الاملاك الشاغرة ذات طابع سياحى أو مستعملة للسياحة ٠ ١٨٠

اتفـــاقيـــات دوليـــة

مرسوم رقم ٦٤ـ١٥٢ مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الاتفاقية المتعلقة بتوحيـــد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظى الجارى على الطائرات

ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية

ـ وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور

ـ وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفـــاظى الجارى على الطائرات

ـ وبعد استشارة المجلس الوطنى ٠

ـ والاستماع الى مجلس الوزراء

ـ يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشارك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظى الجارى على الطائرات الموقعة فى روما فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجـــز الاحتفاظى على الطائرات الموقعة فى روما بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

قائمة الدول الموقعة

المادة الاولى : تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة باتخـــاذ الاجراءات الضرورية لانفاذ القواعد المقررة فى هذه الاتفاقية

المادة ٢ : ١) ان عبارة الحجز الاحتفاظى فى مفهوم هذه الاتفاقية هو كل عمل مهما كان اسمه ، يجرى بموجبه توقيف

طائرة ، لمصلحة خاصة بواسطة أعوان العدالة أو الادارة العمومية ، سواء لمنفعة دائن أو لمالك أو صاحب حق عينى فى الطائرة ، دون أن يستند الحاجز الى حكم قابل للتنفيذ كان حصل عليه حسب الاجراءات العادية أو الى سند تنفيذى يقوم مقامه .

٢) فى الحالة التى يمنح فيها القانون المختص للدائن الحائز للطائرة دون موافقة المستغل ، حقا بحبسها ، فان استعمال هذا الحق فى عرف هذه الاتفاقية ، مماثل للحجز الاحتفاظى وخاضع للقواعد المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

المادة ٣ : ١) يستثنى من الحجز الاحتفاظى :

أ ـ الطائرات المخصصة فقط لخدمة الدولة بما فيها الطائرات المعدة للبريد وباستثناء الطائرات المعدة للتجارة .

ب ـ الطائرات الموضوعة فعليا فى العمل على خط منظم للنقل العمومى وطائرات الاحتياط الضرورية .

ج ـ كل طائرة أخرى مخصصة لنقل الاشخاص أوالاموال فى مقابل أجر حين تكون مهيأة للانطلاق لاجل هذا النقل ، باستثناء الحالة التى يكون فيها الدين معقودا للرحلة التى تقوم بها آنئذ أو يكون فيها الدين حاصلا خلال الرحلة .

٢) ولا تطبق مقتضيات هذه المادة على الحجز الاحتفاظى الذى يمارسه مالك الطائرة المنتزعة منه بالاستناد لعقد غير مشروع .

المادة ٤ : ١ ـ فى الحالة التى يكون فيها الحجز غير ممنوع أو عندما تكون الطائرة غير قابلة للحجز ولا يستدل مستغل الطائرة بهذه الحالات فان الضمان كاف يمنع الحجز ويعطى الحق برفعه حالا .

٢) يكون الضمان كافيا اذا كان يغطى مبلغ الدين والنفقات واذا خصص فقط لتأدية الدين واذا كان يغطى قيمة الطائرة وذلك فى الحالة التى تكون قيمة هذه الاخيرة أقل من مبلغ الدين والنفقات .

المادة ٥ : وفى كل الاحوال يجرى البت فى طلبات رفع الحجز الاحتفاظى بواسطة اجراء وجيز ومستعجل .

المادة ٦ : ١) اذا كان وقع حجز على طائرة غير قابلة للحجز بمقتضى نصوص هذه الاتفاقية ، أو اذا كان المدين قد قدم ضمانا لمنع الحجز أو للحصول على قرار برفعه ، يكون الحاجز مسؤولا طبقا لقانون مكان الاجراء عن الضرر الناجم للمستغل أو المالك .

٢) وتطبق نفس القاعدة بالنسبة للحجز الاحتفاظى الملقى دون وجه صحيح .

المادة ٧ : لا تطبق هذه الاتفاقية على الاجراءات الاحتفاظية فى قضايا الافلاس أو على الاجراءات الاحتفاظية المتخذة فى حالة مخالفة القوانين الجمركية والجنائية والجنحية .

المادة ٨ : لا تتعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات الدولية الجارى تطبيقها بين الاطراف السامية المتعاقدة التى توسع مدى عدم قابلية الحجز .

المادة ٩ : ١) تطبق هذه الاتفاقية فى أرض كل من الاطراف السامية المتعاقدة على كل طائرة مسجلة فى أرض طرف سام متعاقد آخر .

(٢) ومعنى « أرض طرف سام متعاقد آخر » هو كل أرض خاضعة لسيادة وتبعية وحماية وانتداب أو سلطة ذلك الطرف السامى المتعاقد الذى ينتظم طرفا فى الاتفاقية .

المادة ١٠ : حررت هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية فى نسخة واحدة تودع فى محفوظات وزارة الشؤون الخارجية للمملكة الايطالية وتعطى عنها صورة مصدقة طبق الاصل من طرف حكومة مملكة ايطاليا لكل الحكومات المعنية بالامر .

المادة ١١ : ١) تجرى المصادقة على هذه الاتفاقية ، وتودع مذكرات التصديق فى محفوظات وزارة الشؤون الخارجية لمملكة ايطاليا ، التى تقوم بابلاغ العلم بالايداع لكل من الحكومات المعنية بالامر .

٢) يبدأ مفعول هذه الاتفاقية بين الاطراف المتعاقدة السامية بعد ايداع خمس مصادقات من قبلها وذلك بعد انقضاء تسعين يوما من ايداع المصادقة الخامسة ، ويسرى مفعول كل مصادقة تجرى بعد ذلك عند انقضاء تسعين يوما تلى الايداع .

٣) يتعين على حكومة المملكة الايطالية اعلام كل من الحكومات المعنية بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٢ : ١) تصبح هذه الاتفاقية بعد سريان مفعولها مفتوحة للمشاركة .

٢) وتجرى المشاركة بموجب اعلام يوجه لحكومة مملكة ايطاليا التى تقوم بدورها بابلاغ هذا الامر لكل من الحكومات المعنية .

٣) وتنتج المشاركة مفعولها بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ الاعلام الموجه لحكومة مملكة ايطاليا .

المادة ١٣ : ١) يستطيع كل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة النكول عن هذه الاتفاقية بواسطة اعلام يوجه لحكومة مملكة ايطاليا التى تقوم بابلاغ ذلك فورا لكل من الحكومات المعنية .

٢) ينتج النكول مفعوله بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ الاعلام الموجه لحكومة مملكة ايطاليا .

المادة ١٤ : ١) تستطيع الاطراف المتعاقدة حين التوقيع أو ايداع المصادقات أو المشاركة فى الاتفاقية أن تصرح بأن قبولها للاتفاقية لا يطبق على مجموع أو على جزء من مستعمراتها أو محمياتها ، أو أراضيها من وراء البحار . أو مناطقها الواقعة تحت الانتداب أو كل أرض أخرى خاضعة لسيادتها أو سلطتها أو تبعيتها .

٢) يمكن للأطراف المتعاقدة أن تعلم فيما بعد حكومة مملكة ايطاليا عن رغبتها فى تطبيق هذه الاتفاقية على مجموع أو على جزء من مستعمراتها أو محمياتها أو أراضيها من وراء البحار ، أو مناطقها الواقعة تحت الانتداب أو كل أرض أخرى خاضعة لسيادتها ، أو سلطتها أو تبعيتها أو استبعادها من التصريح الاصلى ٠

٣) وتستطيع فى كل حين أن تعلم حكومة مملكة ايطاليا عن رغبتها فى توقيف تطبيق هذه الاتفاقية عن مجموع أو عن جزء من مستعمراتها ، أو محمياتها ، أو أراضيها من وراء البحار أو مناطقها الواقعة تحت الانتداب ، أو عن كل أرض أخرى خاضعة لسيادتها أو سلطتها أو تبعيتها ٠

٤) وتقوم حكومة مملكة ايطاليا باخبار كل من الحكومات المعنية بالاعلامات الجارية وفقا للفقرتين المتقدمتين ٠

المادة ١٥ : يمكن لكل من الاطراف المتعاقدة السامية بعد سنتين على الاكثر من تطبيق هذه الاتفاقية ان تثير انعقاد مؤتمر دولى جديد قصد البحث عن الاصلاحات التى يمكن ادخالها على هذه الاتفاقية ، فتتوجه لحكومة الجمهورية الفرنسية التى تتخذ الاجراءات الضرورية بهذا الشأن لتحضير المؤتمر ٠

تبقى هذه الاتفاقية التى حررت فى روما فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ مفتوحة للتوقيع لغاية فاتح يناير سنة ١٩٣٤ ٠

قوانين ومراسيم

وقرارات ومقررات

قانون رقم ٦٤ـ١٩٣ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ، بشأن تنفيذ الحكم بالاعدام

ـ ان هذا القانون الذى ناقشه وصادق عليه المجلس الوطنى، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

المادة الاولى : ان الحكم بالاعدام الذى لا يصدر الا طبقا للمبادىء الاسلامية ينفذ على طريقة الرمى بالرصاص ٠

المادة ٢ : تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا القانون ولا سيما المقتضيات المنصوص عليها فى المادتين ١٢و١٣ من القانون الجنائى

وينفذ هذا القانون كقانون للدولة ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٤٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

رئاسة الجمهورية والحكومة

مرسوم رقم ٦٤ـ١٩٢ مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن اسناد الاختصاصات فى مسائل العمالات الى رئيس الجمهورية

ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ٠

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ـ١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ـ٦٩٩ الصادر فى ١٩ يونيو سنة ١٩٥٠ المتضمن تنظيم الادارة العمومية والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك عمال العمالات ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٨٩٦ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق باللامركزية الادارية وبسلطات عمال العمالات ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ـ١١٤١ الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ المحدد للمقتضيات التنظيمية المطبقة على عمال العمالات ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ـ١٩ الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية ٠

ـ يرسم مايلى :

المادة الاولى : تسند الى رئيس الجمهورية الاختصاصات التى تتعلق بالعمالات والتى كان يمارسها فى السابق وزير الداخلية ٠

المادة ٢ : تحدد فميا بعد مقتضيات شروط هذا المرسوم ٠

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بفتح مباريات الدخول للمدرسة الوطنية للادارة

ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء